

\* التمثلات الاجتماعية.

\* التصنيفات والأنماط الاجتماعية، المعايير والمراكز.

\* تقنيات المقابلة والاستبيانات والتحقيقات النفسية الاجتماعية.

\* تقنيات الملاحظة.

\* الانحراف . الهامشية . الجنوح.

ب . علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات :

\* نظريات وأساليب علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات.

\* الارقنوميا وتحليل مراكز العمل.

\* الانتقاء والمقابلة والانتداب.

\* "أمراض" المنظمات والمؤسسات.

\* تقنيات تشخيص حالات القصور الوظيفي التنظيمي.

\* التواصل داخل المنظمات والمؤسسات.

\* التواصل الاقتصادي والاجتماعي.

**المحور الرابع :**

**التشريع والرعاية**

\* آداب المهنة.

\* الارشاد والتوجيه المدرسي والجامعي.

\* توجيه وإدماج الأطفال المعوقين وغير المتكفيين في المؤسسات المختصة.

\* المؤسسات الاجتماعية.

\* إدماج ضحايا الحوادث.

2 . اختبار يتعلق بالثقافة العامة.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب الأخصائيين النفسانيين الأولين، للمترشحين المتحصلين على شهادة الدراسات المتخصصة في علم النفس التطبيقي في إحدى الاختصاصات المحددة للغرض أو شهادة الدراسات المعمقة في إحدى الاختصاصات المحددة للغرض أو على شهادة معادلة لها والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية، ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط والمحاور المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ إجراء اختبائي القبول الأولي ومكانهما،

. مكان ايداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1 . مطلب ترشح مع ذكر المحور المرغوب التناظر فيه،

2 . نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 . نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الامضاءات معروفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 . يجب على المترشحين المقبولين في اختبائي القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 . مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 . شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 . نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

**قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 26 جانفي 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين أولين.**

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة أخصائي نفساني أول وفقا لأحكام هذا القرار.

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز القبول النهائي إن لم يضيف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

. اختباران للقبول الأولي،

. اختبار للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

### I . اختباري القبول الأولي :

1 . اختبار كتابي في علم النفس يتعلق بأحد المحاور الثلاثة الأولى المضبوطة بالبرنامج الملحق لهذا القرار والمنصوص عليها بقرار فتح المناظرة المذكورة أعلاه :

المدة : 3 ساعات

الضارب : 2

2 . اختبار كتابي يتعلق بالثقافة العامة :

المدة : 2 ساعتان

الضارب : 1.

يجرى هذان الاختباران باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد اختباري القبول الأولي باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الآخر باللغة العربية.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختباري القبول الأولي عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

### II . اختبار القبول النهائي :

. اختبار شفاهي :

. المدة :

\* التحضير : 30 دقيقة.

\* العرض : 15 دقيقة.

\* الحوار : 15 دقيقة.

. الضارب : 1.

يؤخذ هذا الاختبار من المحور الذي تم التناظر فيه في اختبار القبول الأولي، والمحور الرابع من البرنامج الملحق لهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة.

ويقع اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 . يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 . تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 . لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على ثلاثين (30) نقطة في اختباري القبول الأولي على الأقل.

الفصل 15 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب الأخصائيين النفسانيين الأولين من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 18 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الإتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية-

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

## ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات  
لانتداب أخصائيين نفسانيين أوليين

### 1 . اختبار يتعلق بعلم النفس :

#### المحور الأول :

علم النفس الاكلينيكي وعلم النفس المرضي

#### أ . علم النفس الاكلينيكي :

\* نظريات وأساليب علم النفس الاكلينيكي.

\* نظرية التحليل النفسي : المفاهيم.

\* المقابلة الاكلينيكية : أنواعها وغاياتها.

\* القياس النفسي : خصوصياته وأخلاقياته.

\* روائز الذكاء . الاختبارات الاسقاطية ...

\* الكشف في الممارسة الاكلينيكية.

\* كفايات الممارسة في حقل علم النفس الاكلينيكي.

#### ب . علم النفس المرضي :

. الطفل والمراهق :

\* تصنيف الأعراض.

\* اضطرابات السلوك : الانتباه، الذاكرة، اللغة ...

\* الاضطرابات العصابية والاضطرابات الذهانية وحالات

الاكتئاب.

\* إعادة إدماج غير المتكفين إجتماعيا، الطفل المعوق ...

\* تعهد اضطرابات الطفل.

. الكهل :

\* اضطرابات السلوك : النوم، الطعام، السلوك الجنسي،

السلوك الاجتماعي.

\* الاضطرابات العصابية والاضطرابات الذهانية.

\* الحالات الاكتئابية.

\* الهذيان.

\* الاضطرابات النفسجسمية.

\* الشخصية المرضية.

\* الادمان.

\* تعهد الكهول.

\* دور الأخصائي النفسي في تعهد حالات المشاكل الزوجية.

\* إعادة إدماج السيكوباتي وتعهد.

#### المحور الثاني :

علم نفس النمو وعلم النفس التربوي

#### أ . علم نفس النمو :

\* نظريات النمو.

\* نمو الطفل في عمر ما قبل الدراسة (مراحل النمو الحركي، المعرفي، الوجداني).

\* نمو الطفل في عمر الدراسة (المعرفي . الوجداني).

\* علم نفس المراهقة.

\* علم نفس الكهل والشيوخ.

\* الاختبارات وتقنيات التقييم.

#### ب . علم النفس التربوي :

\* المقاربة النفس معرفية للتعلم المدرسي.

\* الديناميكية العلائقية في الوسط المدرسي.

\* عوامل التكيف المدرسي (العوامل المعرفية . العوامل الذهنية العملية).

\* صعوبات التعلم المدرسي (النظريات، المسح والتعهد).

\* قابلية التربية المعرفية.

\* التوجيه المدرسي والجامعي (المقاربات النظرية . مناهج

التدخل).

#### . المحور الثالث :

علم النفس الاجتماعي والشغل والمنظمات والمؤسسات

#### أ . علم النفس الاجتماعي :

\* نظريات وأساليب علم النفس الاجتماعي.

\* نظريات المجموعات.

\* التمثلات الاجتماعية.

\* التصنيفات والأنماط الاجتماعية، المعايير والمراكز.

\* تقنيات المقابلة والاستبيانات والتحقيقات النفسية الاجتماعية.

\* تقنيات الملاحظة.

\* الانحراف . الهامشية . الجنوح.

#### ب . علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات :

\* نظريات وأساليب علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات.

\* الارقنوميا وتحليل مراكز العمل.

\* الانتقاء والمقابلة والانتداب.

\* "أمراض" المنظمات والمؤسسات.

\* تقنيات تشخيص حالات القصور الوظيفي التنظيمي.

\* التواصل داخل المنظمات والمؤسسات.

\* التواصل الاقتصادي والاجتماعي.

## المحور الرابع : التشريع والرعاية \* آداب المهنة.

\* الإرشاد والتوجيه المدرسي والجامعي.

\* توجيه وإدماج الأطفال المعوقين وغير المتكفيين في المؤسسات المختصة.

\* المؤسسات الاجتماعية.

\* إدماج ضحايا الحوادث.

2 . اختبار يتعلق بالثقافة العامة.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 26 جانفي 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة أخصائي نفسي وفق الأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب الأخصائيين النفسانيين، للمترشحين المتحصلين على الأستازية في علم النفس أو شهادة معادلة لها والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية، ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط والمحاور المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ إجراء اختبائي القبول الأولي ومكانهما،

. مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1 . مطلب ترشح مع ذكر المحور المرغوب التناظر فيه،

2 . نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 . نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الامضاءات معروفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 - يجب على المترشحين المقبولين في اختبائي القبول الأولي اتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 . مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 . شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 . نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبار القبول النهائي إن لم يضيف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

. اختباران للقبول الأولي،

. اختبار للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي :

I . اختباري القبول الأولي :

1 . اختبار كتابي في علم النفس يتعلق بأحد المحاور الثلاثة الأولى المضبوطة بالبرنامج الملحق لهذا القرار والمنصوص عليها بقرار فتح المناظرة المذكورة أعلاه :

المدة : 3 ساعات

الضارب : 2

2 . اختبار كتابي يتعلق بالثقافة العامة :

المدة : 2 ساعتان

الضارب : 1.